

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٦ لسنة ١٩٦٤

تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للآلات
الزراعية والتعاونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للآلات الزراعية والتعاونية والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالشركات ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين
بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للآلات الزراعية
والتعاونية من السادة :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | (١) سامي حسن أبو العز |
| | (٢) وكيل وزارة الزراعة المختص بشؤون المناطق الزراعية
بالمحافظات |
| | (٣) وكيل وزارة الخزانة |
| أعضاء | (٤) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| | (٥) وكيل البنك المركزي المصري |
| | (٦) السيد / خلف الله مهنا حسن |
| | (٧) السيد / محمود محمد حسن فرج |

مادة ٢ - يحدد مرتب السيد / سامي حسن أبو العز رئيس مجلس
الإدارة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه في العام ، ويصرف له بدل تمثيل
قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

وذلك دون إخلال بما تقتضيه المادة (٦٤) من القرار الجمهوري
رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ - مالف الذكر .

مادة ٣ - تحدد مكافأة للعضوية لكل من السيدين : خلف الله مهنا حسن
ومحمود محمد حسن فرج بواقع ٣٠٠ جنيه في العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٤

بمنح علاوة استثنائية للعاملين بالمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بمرمان لائحة نظام
العاملين بالشركات على العاملين بالمؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح في أول يولييه سنة ١٩٦٤ العاملون في المؤسسات العامة
والشركات التابعة لها التي كانت تطبق حتى تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤
نظام المرتبات الوارد في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ، أو نظام المرتبات والأجور الوارد في كادر عمال
الحكومة ، أو كادر عمال المصانع الحربية ، علاوة إضافية من علاوات
الدرجة الموضوعين فيها بمقد أدنى قدره ١٢ جنيها سنويا ولو تجاوز المرتب
نهاية مربوط تلك الدرجة ، أو يمنح بداية مربوط الدرجة أيهما أكبر .

ومع ذلك إذا كان صافي ما يقبضه العامل بعد منحه العلاوة الإضافية
المشار إليها يقل عن صافي ما يقبضه عن شهر يونيو سنة ١٩٦٤ فنصرف له المؤسسة
العامة ، أو الشركة التابع لها العامل ، الفرق على أن يستهلك هذا الفرق
من العلاوات التي تستحق له مستقبلا بواقع نصف العلاوة .

مادة ٢ - لا تنير العلاوة الإضافية المنصوص عليها في المادة السابقة
من ميعاد العلاوة الدورية .

وتمنح العلاوة الإضافية ولو قام العامل سبب من أسباب الحرمان
من العلاوة العادية أو تأجيلها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر